

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۵۴

الرابع : أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله نعم، لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله، أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه، ولكن الأحوط حينئذٍ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.

وفي «التذكرة»: «يشترط أن لا يكون هاشمياً، وقد أجمع المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم»^(١) وفي «المنتهى»: «قد أجمع علماء الإسلام»^(٢).

وفي «الجواهر»: «بلاخلاف أجده فيه بين المؤمنين بل وبين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منها متواتر كالنصوص التي اعترف غير واحد بكونها كذلك»^(٣).

(١) تذكر الفقهاء ٥: ٢٦٨.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٣٧١.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٦.

وأما النصوص : فمنها : صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بني عبدالمطلب (هاشم) إن الصدقة لاتحلّ لي ولالكم ولكني قد وعدت الشفاعة - إلى أن قال : - أتروني مؤثراً عليكم غيركم »^(١).

منها : صحيحة الفضلاء : علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وأبي بصير وزرارة كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وأن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه ، وإن الصدقة لاتحلّ لبني عبدالمطلب ... »^(٢).

منها : صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لاتحلّ الصدقة لولد العباس ولانظرائهم من بني هاشم »^(٣).

منها : رواية ابراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام - في حديث - إن رجلاً قال لأبيه : أليس الصدقة محرّمة عليكم ؟ فقال : « بلى »^(٤) ، وهذه مرسلّة .

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاة ٢٩ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاة ٢٩ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ٢٩ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ٢٩ ح ٤ .

منها: رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاة»، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «نعم»^(١).
وغيرها من الأخبار التي قيل بتواترها إجمالاً، ولا بأس بسندها فإن قاسم بن محمد هو الجوهرى الثقة.
إلا أن بإزاء هذه الروايات نصوص تدل على حلّية أخذها لبني هاشم أيضاً.

كرواية الفقيه باسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فإنها تحلّ لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام»^(٢).

وقد حملها في «الجواهر»^(٣) على الصدقات المندوبة، بدعوى أن المقام الرفيع للنبي والأئمة يمنع عن قبول الصدقات بخلاف السادة، وفي «الحدائق»^(٤) على مورد الضرورة التي ربما يتفق للسادة، وأمّا النبي والأئمة عليهم السلام فلم يتفق لهم ذلك حملة في «التهذيب»^(٥) وفي «الوسائل»^(٦)

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ٣٢ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ٢٩ ح ٥.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٥.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٢١٦.

(٥) التهذيب ٤: ٦٠.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٠٥.

على زكاة بعضهم لبعض .

والكل كما ترى ، لعدم القرينة لهذه المحامل وتامة الإطلاق فيها وعدم كون الراوي هاشمياً حتى نقول بحمل الوسائل ، فلا بدّ من طرح هذه الرواية في قبال الروايات التي ادعي تواترها ، وبالجملة فلا إشكال في حرمة الزكاة على بني هاشم للنصوص والإجماع المدعى من الفريقين كما عن «المغني»^(٧) و«المحلى»^(٨) وغيرها .

قوله ﷺ : ولا فرق بين سهم الفقراء

هذا هو المعروف عن الأعلام ، والمتيقن من الحرمة هو سهم الفقراء والمساكين وهكذا العاملين مستنداً إلى رواية عيص بن القاسم ، وأما بالنسبة إلى سائر السهام فقد تأمل في «كشف الغطاء»^(٩) في شمول المنع لهم في سبيل الله وفي الرقاب والمؤلفة لأنّ التعليل بأئمتها من أوساخ الناس لا يجري فيها لأنّ سهم المؤلفة للكفار وليسوا بقابلين للتكريم ، وفي الرقاب لا تصرف فيهم بل في فكّهم وهو إحسان اليهم و

واحتمل غيره أيضاً^(١٠) الجواز في الغارمين نظراً إلى أنّ الممنوع هو إعطاء الزكاة للهاشمي لا تفرغ ذمته منها .

(٦) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٠ .

(٧) المغني لابن قدامة ٢ : ٥٢٠ .

(٨) المحلى ٦ : ١٤٦ .

(٩) كشف الغطاء ٤ : ١٨٦ .

(١٠) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٨٢ .

وأشكل على الحكم بجواز دفع الزكاة في غير سهم الفقراء والمساكين والعاملين ، وقال بشمول المنع لجميع مستفاداً من النصوص الواردة في الخمس الناطقة بأنه جعل للهاشمين عوضاً عن الزكاة معللاً في بعضها بأنّها أوساخ ما في أيدي الناس .

وما ورد من أنّ لكلّ محتاج من الصنفين - الهاشمي وغيره - قد شرّع ما يكفيه ولولا الكفاية لشرّع أكثر ، فإنّ مقتضى عموم العلة والعوضية والمقابلة بين الهاشمي وغيره سريان المنع لجميع السهام لاتحاد المناط وهو تشريفهم وتكريمهم عن دنس أوساخ الناس إلا ما خرج بالدليل كسهم المؤلّفة .

ويؤيد ويؤكد ذلك صحيحة العيص المتقدّمة الدالّة على المنع من سهم العاملين فإنّ المنع عن هذا السهم الذي لادّلة فيه لوقوعه بإزاء العمل يستدعي المنع عن غيره من السهم بالأولوية .

نعم لا بأس لصرف سهم المؤلّفة قلوبهم فيما إذا ارتدّ الهاشمي أو كان من ذرية أبي هب مثلاً لأنّ مناط المنع هو التعظيم والتكريم ، والكافر لاحرمة له ، ومن ثمّ لا يستحقّ الخمس ، وإن شئت قلت : إنّ الممنوع من الزكاة هو الهاشمي الذي كان الخمس له عوضاً عنها وحيث إنّ الكافر لاختصاص له ولا حرمة له ولا كرامة فلأمانع من دفع الزكاة إليه من هذا السهم .

والظاهر أنّ عموم المنع يشمل المقام أيضاً - أي سهم المؤلّفة - لأنّه قد مرّ أنّ المستفاد من الأدلّة تعميم هذا السهم لو لم نقل بحصره في المسلمين

ضعفاء الإيمان فلذلك يبقى مناط المنع بالنسبة إليهم أيضاً، فيشكل القول بجواز صرف الزكاة في هذا السهم أيضاً.

وأضف إلى ما أفاده من القول بالتعميم بالنسبة إلى الغارمين وفي الرقاب حيث إن المال يدفع لإفراغ ذمتهم وفك رقابهم، والتكريم فيها بالمنع من صرف الزكاة أولى من التكريم بالمنع من صرفها في نفقتهم ودفع اجرة العمل إليهم لأن من فك بالزكاة طول عمره رهين لذلك.

وأما ابن السبيل: فهو مضافاً إلى شمول أدلة المانعة بالنسبة إليه جعل له سهم من الخمس في الآية الشريفة، هذا، مضافاً إلى تمامية إطلاق الأدلة بالنسبة إلى جميع المصاريف.

بقي الكلام في سهم سبيل الله: والكلام فيه من باب اختلاف سنخه مع سائر مصاريف الزكاة، وأنّ المصرف فيه هي الجهات العامة ولا الأشخاص. وحيث إنّ المصرف في هذا السهم في الحقيقة هي الجهة وكان الشخص من مصاديق هذه الجهة فهل يمكن القول بجواز تصرف الهاشمي في هذه الجهة وصرّفها فيه، كما يظهر من «كشف الغطاء» وتقرير «الجواهر» قوله بعد الإشكال في كلامه بالنسبة إلى سهم المؤلفة وسهم الرقاب بقوله: «نعم هو كذلك بالنسبة إلى بعض أفراد سهم سبيل الله مما لا يعدّ أنه صدقة عليهم كالتصرّف في بعض الأوقاف العامة المتخذة منه والانتفاع بها ونحو ذلك مما جرت السيرة والطريقة في عدم الفرق فيها بين الهاشمي وغيره وإن كانت متخذة من الزكاة مع أنّها في الحقيقة كناول الهاشمي الزكاة من يد مستحقها

أوصاف المستحقين للزكاة / أن لا يكون هاشمياً ٥٥٩
بعد الوصول إليه فإنه لا إشكال في جواز ذلك له، ضرورة عدم كونها زكاة
حينئذٍ كما هو واضح»^(١).

والاستدلال بجواز التصرف في هذه الموارد مضافاً إلى السيرة التي
أشكل في إثباتها معللاً بعدم ثبوت كون المشاريع العامة التي كانت في عصور
الأئمة عليهم السلام متخذة من الزكاة، إلى خروج هذه المشاريع عن عنوان الزكاة
واندراجها تحت الموقوفات العامة وإن كانت أصولها متخذة منها فأدلة منع
الهاشمي غير شاملة لها لانتفاء الموضوع وتبدله بموضوع آخر نظير تناول
الهاشمي الزكاة من يد مستحقها.

قوله: «أما زكاة الهاشمي....»

ففي «الجواهر»: «بلاخلاف أجده فيه بيننا بل الإجماع بقسميه عليه
بل المحكي منها مستفيض كالنصوص»^(٢).

وأما النصوص: فمنها: رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي المعتبرة قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ماهي؟
فقال: «هي الزكاة» قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال:
«نعم»^(٣).

منها: موثقة زرارة (بناءً على تصحيح طريق الشيخ إلى ابن فضال)

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٦.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٥.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم فقال: «نعم صدقة الرسول تحلّ لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم ولا تحلّ لهم صدقات انسان غريب»^(١).

منها: رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض»^(٢).

منها: رواية البرنظي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصدقة تحلّ لبني هاشم فقال: «لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم...»^(٣).

منها: رواية محمّد بن عيسى المروي في «قرب الاسناد» قال: حدثني ابن أبي الكرام الجعفري (ابراهيم من أحفاد عبدالله بن جعفر الطيّار) الشيخ في أيام المأمون قال: خرجت وخرج بعض موالينا إلى بعض مسترتهات المدينة مثل العقيق وما أشبهها فدفعنا إلى سقاية لأبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام وفيها تمر للصدقة فتناولت تمرّة فوضعتها في فمي، فقام إلى المولى الذي كان معي فأدخل إصبعه في فمي فعالج إخراج التمرّة من فمي ووافي أبو عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام وهو يعالج إخراج التمرّة، فقال له: مالك أيّ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٥ / أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣٢ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣٢ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦ / أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣٢ ح ٨.

شيء تصنع؟ فقال له المولى: جعلت فداك هذا تمر الصدقة والصدقة لا تحلّ لبني هاشم، قال: فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «إنما ذاك تحرم علينا من غيرنا، فأما من بعضنا في بعض فلا بأس بذلك»^(١).

منها: رسالة حماد عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل - قال: «وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم - يعني بني المطلب - عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض»^(٢).

منها: رواية الخصال عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «لا تحلّ الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض»^(٣).

وهذه النصوص المستفيضة - وفيها تام السند - تدلّ على جواز أخذ زكاة الهاشمي لمثله وما احتمله البعض^(٤) في ذيل روايتي اسماعيل بن الفضل وزيد الشحام من أن المراد من الجملة الاولى تحريم الزكاة الواجبة عليهم وتحليل الصدقة المندوبة من الجملة الثانية.

مندفع بأن من المحتمل إرادة تحليل الزكاة المحرّمة في الجملة الاولى

(١) قرب الاسناد ١: ١٣، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٣.

(٤) كتاب الزكاة للمتظري رحمته الله ٣: ٣٤٣.

بالمجملة الثانية وصراحة غيرهما من الروايات كرواية الجعفري ومرسلة حماد، ورواية الخصال مؤيدة لذلك .

مضافاً إلى كفاية دعوى الإجماع في صحة ما استفاده الأعلام من جواز أخذ زكاة الهاشمي لمثله .

ولافرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم كما عليه الماتن ، وذلك لإطلاق الروايات المذكورة ، بمعنى أن هذه الروايات الخاصة المطلقة تدلّ على جواز أخذ زكوات بني هاشم لهم في جميع الموارد الثمانية .

وتوهم إطلاق المنع في صحيحة عيص بن القاسم مدفوع بتصريح الجواز في الروايات الخاصة ، مضافاً إلى أن المنع في الصحيحة مورده الصدقات غير الهاشميين مع إطلاقها وإطلاق الخاص مقدّم على إطلاق العام ، وهذا واضح .

قوله عليه السلام : وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها . لا إشكال في جواز أخذها للهاشمي لو اضطر إلى ذلك وعليه الإجماع مضافاً إلى عمومات الاضطرار : ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحلّه عند الضرورة^(١) ، وكذلك موثقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : «إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطليّ إلى صدقة ، إن الله جعل لهم

(١) وسائل الشيعة ٢٣ / كتاب الأيمان ب ١٢ ح ١٨ .

أوصاف المستحقين للزكاة / أن لا يكون هاشمياً ٥٦٣
في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إنَّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلَّت له
الميتة، والصدقة لا تحلُّ لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن يحلُّ له
الميتة»^(١).

وهكذا رواية العرزمي المتقدمة آنفاً.

فالمستفاد من هذه الأدلَّة حليَّة أكلها للهاشمي على حدِّ حليَّة أكل الميتة
للمضطر، فعلى هذا لا يجوز أخذها إلا مع تعذُّر الإعاشة، ومن المعلوم أنَّ
جواز التصرف على هذا يكون بمقدار جواز أكل الميتة للمضطر، أي: بمقدار
سدِّ الرمق والنجاة من الهلاكة.

وفي القبال يظهر من كلام الأصحاب جواز صرفها للهاشمي إذا لم
يتمكَّن من الخمس وإن فرض تمكُّنه من الصدقات المندوبة مثلاً وغيرها،
بل ادَّعي عليه الإجماع، ويظهر من السيد الماتن عليه السلام جوازها لغير المتمكَّن من
الخمس ومن سائر الوجوه البريَّة الشرعية.

ففي «الانتصار»: «ومَّا انفردت به الإمامية القول بأنَّ الصدقة أمَّا
تحرم على بني هاشم إذا تمكَّنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن
الصدقة، فإذا حرّمه حلَّت لهم الصدقة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، دليلنا
على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد، ويقوى هذا المذهب تظاهر الأخبار
بأنَّ الله تعالى حرّم الصدقة على بني هاشم وعوضهم بالخمسة عنها، فإذ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١.

سقط ما عوّضوا به لم تحرم عليهم الصدقة...»^(١).

وفي «الخلافة» قال: «تحلّ الصدقة لآل محمد ﷺ عند فوت خمسهم أو الحيلولة بينهم وبين ما يستحقّونه من الخمس... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ وإِنَّمَا أخرجناهم في حال توسعهم إلى الخمس بدليل»^(٢).

وفي «الشرائع»: «ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة»^(٣). وهكذا قال في «المعتبر»: «... إذا منع الهاشميون من الخمس حلّت لهم الصدقة...»^(٤).

واستدلّ في المعتمد بقوله: «ولنا أنّ المنع إنّما هو لاستغنائهم بأوفر المالين، فمع تعذره يحلّ لهم الآخر، ويؤيد ذلك ما رواه أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنّها تحلّ لهم، وإِنَّمَا تحرم على النبي ﷺ وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام...»^{(٥)(٦)}.

(١) الانتصار: ٢٢٢.

(٢) الخلافة ٤: ٢٣٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٥١.

(٤) المعتمد ٢: ٥٨٦.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٥.

(٦) المعتمد ٢: ٥٨٦.

وعن العلامة في «المنتهى»: «... إذا منع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكاة، وعليه فتوى علمائنا أجمع»^(١). وكذلك قوله في «التذكرة»^(٢) و«المختلف» حيث قال في الأخير: «فإن قصر الخمس عن كفايتهم جاز أن يأخذوا من الزكاة قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدرة الضرورة؟ الأشهر ذلك، وقيل: لا يحل، لنا أنه أُبيح له الزكاة فلا يقدر بقدر، أمّا المقدّمة الاولى: فلأنّ التقدير ذلك، وأمّا الثانية: فلما رواه عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا أعطيته فأغنه...»^(٣)، ولأنّ المقتضي للإباحة - وهو الحاجة - موجود والمانع - وهو كونه هاشمياً - لا يصلح للمناعية، وإلاّ لمنع من القليل فثبت الحكم...»^(٤).

ومّا نقلنا من كلماتهم ظهر الفرق بين ما يستفاد من قاعدة الاضرار وخصوص موثقة زرارة في المقام وبين ما عليه كثير من أعلام المتقدّمين من القول بجواز أخذ الزكاة للهاشمي مع حرمانه من الخمس، أو سائر الوجوه الشرعية.

وعمدة ما استندوا إليه الإجماع أولاً، ودلالة الأخبار على أن الله عوّضهم عن الزكاة بالخمس، فاذا حيل بينهم وبين العوض بقي العوض على

(١) منتهى المطلب ٨: ٣٨١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٤.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٢١٩.

حاله «أي الزكاة» ثانياً، وثالثاً: انصراف أدلة التحريم عن صورة منعهم من الخمس فيبقى عموم أدلة الزكاة بحاله .

ورابعاً: رواية أبي خديجة المصّرحة بجلّها لغير النبي والأئمة عليهم السلام بعد ما نقلنا حملها على عدم إمكان الضرورة والاضطرار لهم وإن كان ذلك لغير النبي والأئمة عليهم السلام .

ومن هذه الوجوه يستفاد حلّية أكل الزكاة للهاشمي في ما إذا منعوا من حقهم ولا ينافيه رواية زرارة حيث إنّها في مقام بيان حكم حلّية الزكاة في فرض الضرورة، وأمّا تقديرها بمحدّ الاضطرار إلى أكل الميتة فرّبما يقال بأنّه من باب التمثيل لاتعليق الحكم على هذا الحدّ، كما عليه «الحدائق»^(١)، ولعلّه لذلك ذهب السيد الحكيم في «المستمسك» بأنّ «الحلّ عند حلّ الميتة ممّا لا يحتاج إلى بيان، ولا يتفق وقوعه إلّا نادراً فكيف يمكن حمل النص عليه، والمظنون أنّ الصدر (في الرواية) هو الكلام الوارد في مقام بيان التحليل... إلى أن قال: وكيف كان فالاعتداد على الإجماعات المحكيّة في كلام الأساطين قوى جدّاً»^(٢).

ولكنّ الإشكال مخالفة ذيل الموثقة لما احتمله «الحدائق» وغيره حيث إنّ المذكور فيها عدم حلّية الصدقة لأحد منهم إلّا أن لا يجدوا شيئاً ويكون ممّن تحلّ له الميتة .

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٢٠.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٠٦.

فلذلك يشكل حمل الرواية والبيان فيها على مقام التثميل وهكذا ما أفاده في «المستمسك» من الحلّ عند حلّ الميتة ممّا لا يحتاج إلى بيان، لأنّ ما لا يحتاج إلى البيان أنّما هو خصوص الحليّة مع الضمان فيما إذا كان الشيء المتصرف فيه اضطراراً مال الغير.

وأما الحليّة مع عدم الضمان فهو حكم شرعيّ يحتاج إلى بيان كسائر الأحكام (كما أفاده في «المرتقى»^(١)).

وأما القول بأنّ موارد الاستدلال هو صدر الرواية والذيل كلام منفصل وليس المقصود منه تقييد الصدر لصورة الضرورة، ومن المعلوم أنّ الصدر لا يدلّ إلاّ على جواز أخذ الزكاة مع عدم التمكن من الخمس.

ففيه: أنّ الظاهر منها أنّ صدرها ناظرة إلى بيان آية الخمس وأنه حكم شرع تكفي السادة بقدر حوائجهم وما يكون فيه سعتهم، وعمدة الاستدلال بالذيل وهو يدلّ على جواز أخذها إذا بلغت الحاجة بهم إلى حلّ أكل الميتة. فعلى ما ذكرنا يشكل بل لا يمكن توفيق ما يستفاد من الرواية وما عليه أعلام القدماء.

وأما الإجماع: ففيه مضافاً إلى كونه مدركياً ومستنداً إلى الوجوه الاستحسانية المذكورة أنّه مخالف لما ذهب إليه غيرهم، ولذلك نسب القول إلى الأشهر.

(١) (كتاب الزكاة) ٢: ٣٦٦.

وأما القول بالخمسة عوض عن الزكاة فاذا منعوا من الزكاة بقي العوض على حاله فقد أورد عليه كما في «الجواهر»^(١) وتبعه السيّد الخوئي رحمته الله^(٢) بأنّ العوضيّة إنّما هي في الجعل والتشريع لا في متعلّق الجعل - أعني المال الخارجي - والمجعول بمعنى أنّ العوضيّة باقية سواء أعطى الخمس خارجاً أم لا فلا يسقط أبداً لينتقل إلى المعوّض ، فعلى هذا لا يكون تمكّنه من الخمس وعدمه دخيلاً في تبديل الحكم .

وأما القول بانصراف أدلّة التحريم عن صورة الاضطرار وبقاء حكم العام على حاله فهو ممنوع ، لاختلاف الحكمين موضوعاً ولانسلّم جعل حكم واحد عام وبدواً لموضوع واحد ثمّ إخراج بعض أفراد الموضوع بتشريع حكم الخمس لهم ، ومع التّنزّل فحكم مورد الاضطرار مبين في لسان الشارع في موثقة زرارة وغيرها من أدلّة الاضطرار فلم يبق مجال للرجوع إلى العمومات الأوليّة ، ومن المعلوم أنّ موردها الاضطرار الذي لا بد من الاكتفاء فيه بقدر حلّ الميتة .

كما أنّ الاستناد إلى رواية أبي خديجة لا يقتضي أكثر من ذلك جمعاً بين الأدلّة .

فالمحصّل عدم جواز الاستناد إلى الوجوه المذكورة في جواز أخذ الزكاة للهاشمي في مورد الاضطرار ، بل المستند هي رواية زرارة الموثقة ،

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٤٠٩ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٨٦ .

أوصاف المستحقين للزكاة / أن لا يكون هاشمياً ٥٦٩
ولا يخفى أنّ الاستفادة منها جواز أخذها بمقدار الضرورة وسد الرّمق كما في
المضطر، ولذلك أفقّى السيّد بالله في المتن بالاحتياط في الاقتصار على قدر
الضرورة يوماً فيوماً.

إلاّ أنّه لا خصوصية لهذا التحديد، بل المناط والمدار على دفع
الاضطرار وهو يختلف بحسب اختلاف الأحوال والأمكنة في مواردّها.
وقد مثّل له بأنّه ربّما تندفع الحاجة والضرورة بدفع وجبة من الغذاء
أو العشاء وربّما يعلم باحتياجه في أكثر من ذلك، كما لو كان في بادية يعلم
باضطرار إليها لمؤونة شهر أو سنة بحيث يموت من الجوع ما لم يستلم فعلاً
ما يكفي هذه المدة.

إلاّ أنّ في «الجواهر»^(١) أشكال - في الدفع غير التدريجي حتّى مع العلم
ببقاء الضرورة عليه إلى تمام السنّة - بعدم جواز تقديم المسبّب على السبب .
والظاهر أنّ مراده أنّ سبب تمليك الزكاة وتملّكه في المقام يفترق مع
السبب في الفقير غير الهاشمي لأنّ غير الهاشمي يملك بقدر مؤونة سنته
وكفايته وسعة الفقر، وأمّا الهاشمي سبب تمليكه وجواز أخذه الاضطرار وهو
يرتفع بأخذه بقدر سدّ رمقه ولا يملك أكثر من ذلك، ولذلك احتمل بعضهم
جواز الإعطاء والأخذ لا بعنوان التمليك والتملك فعلاً بل بعنوان الأمانة
يتملّكها ويصرفها بعد فعليّة الضرورة خارجاً فيجوز ذلك إذا لم يوجد

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٤١٠.

للزكاة مصرف فعليّ أهم.

وهذا الاحتياط وإن كان ممّا لا بأس به إلا أنّه لو قلنا إنّ الإلجاء والاضطرار أمر عرفي ينطبق على من اضطرّ إلى أمر بمدة شهر أو سنة فلا بأس بدفعها إليه بمقدار الحاجة إلى هذه المدة ولا سيّما إذا استلزم الدفع يوماً فيوماً إهانة للآخذ فتأمل.